

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد  
٢٢٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الأوقاف : قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ .....
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٨	محافظه الفيوم : قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٠	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٥	محافظه القاهرة { قرار تعديل رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ ..
٣٠-٢٦	محافظه القاهرة { قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى { قرار توفيق أوضاع جمعية .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٤	إعلانات فقد : .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

# قرارات

## وزارة الأوقاف

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بحظر إصدار إفادات بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمى من الجهات القضائية أو الرقابية وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ؛  
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ بحظر إصدار إفادات بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمى من الجهات القضائية أو الرقابية وبعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ؛  
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١ بحظر إصدار إفادات بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمى من الجهات القضائية أو الرقابية أو مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وذلك بعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف ؛

وعلى المنشور الفنى رقم (١٨) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ الصادر عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الملكية العقارية والزراعة بهيئة الأوقاف المصرية رقم ٤٢٤/هـ بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٣ م ؛  
وعلى تأشيرنا ؛

### قـرـر :

**مادة أولى -** تُعدل المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

على النحو التالى :

"يحظر على أى من العاملين بهيئة الأوقاف المصرية إصدار إفادات للغير بعدم ملكية هيئة الأوقاف المصرية لأى أرض أو عدم تبعيتها للوقف أو عدم تسجيلها بسجلات الهيئة أو المنطقة إلا بناءً على طلب رسمى من الجهات القضائية أو الرقابية أو مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو الهيئة المصرية العامة للمساحة وذلك بعد الرجوع للإدارة المركزية لشئون البر والأوقاف بوزارة الأوقاف ، ومن يخالف ذلك سيتعرض للمساءلة القانونية".

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ما ورد فيه من أحكام .

صدر فى ١٧ من ربيع الأول سنة ١٤٤٥هـ - ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣م

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة  
بما يعادل ٢م٤٢٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ هاتى محمد إبراهيم خليل  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد  
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى المملوكة لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / هانى محمد إبراهيم خليل لقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢م٤٢٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٩٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢م٤٢٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٦٢٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٥٦٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذى لقطعة الأرض ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٣ ؛  
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٣ ؛  
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هانى محمد إبراهيم خليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛  
وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٢٤٢٠٠٠م<sup>٢</sup> (اثنان وأربعون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ هانى محمد إبراهيم خليل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .



**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالتعهدات المقدمة منه كما يلتزم بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمنى المعتمد على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرققة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .



**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٤٢٠٠٠ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ هانى محمد إبراهيم خليل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٣٩٦٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣,٣٢٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى FP ٢٦٢٨٥,٢٥ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٩٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢١٤,٧٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١١٣٠١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٢,٦٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٦,٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦٠٤٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٦٧٢,٢٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥٤٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ٢م<sup>٢</sup> ١٣٩٦٧ أى ما يعادل ٣,٣٢٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م<sup>٢</sup> ٦٢٨٥,٢٥ تمثل نسبة (١٤,٩٦٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج السكنية التالى :

النموذج	نوع النموذج	تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات بالنموذج بالمشروع	المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P بالنموذج بالمشروع	الارتفاع
أ	مبنى	١٣	٦	٧٨	٣٥٧	٤٦٤١	بدروم +
ب	سكنى	٥	٥	٢٥	٣٢٨,٨٥	١٦٤٤,٢٥	أرضى + أول +
الإجمالى	.....	.....	١١	١٠٣	.....	٦٢٨٥,٢٥	غرف سطح

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً****لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٣- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح تمثل (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانبي لقطع الأراضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلا من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأراضى التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلا من ٣م من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية طبقاً للأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها فى الهيئة .
- ٩- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ١٠- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يسمح بإقامة غرف امن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- ١٣- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخص / فدان .

## جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية للمشروع			
النمط	إجمالى الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية المحققة (F.P)	إجمالى مساحة الأرض (أ١٠) - ٢٤٢٠٠٠ م <sup>٢</sup>
سكنى	٦٢٨٥,٢٥	%١٤,٩٦٥	
غرف أمن (عدد ٢ غرفة أمن)	١٤,٧٥	%٠,٣٥	النسبة البنائية المسموح بها (١٥%)
الإجمالى	٦٣٠٠	%١٥	

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السيد/ هانى محمد إبراهيم خليل ، بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .



- ٩- يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقته بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د.م / وليد عباس عبد القوى**

طرف ثانٍ

**المالك / هانى محمد إبراهيم خليل**







## محافظة الفيوم

قرار رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم (٤٦٩٢+م) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٣١ ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام رقم (٤٢٥٨+م) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٢ ؛

### قـــــــــــــــــرر :

**مادة ١ -** اعتماد مشروع تقسيم العلم بمدينة الفيوم حوض العمدة نمرة (٥٩)

الفيوم ضمن القطعة رقم (١٠ ، ١٣ ، ١٤) بمساحة ٧٣٥٧,٣٥ متر مربع والمعتمد منا والمحدد بالحدود الآتية :

- الحد البحري : بطول ٥٩,٢٥ متر عرض ١٥ م طبقاً للمخطط التفصيلي .
- الحد القبلي : بطول ٧١,٦٣ متر عرض ١٦ م طبقاً لتقسيم العلم والعدالة .
- الحد الشرقي : بطول ٩٦,٥٨ م أرض فضاء .
- الحد الغربي : بطول ١٠٠,٩٤ م أرض فضاء .

**مادة ٢ -** يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المطبقة وقت اعتماد مشروع التقسيم

وذلك في نسبة البناء والارتفاعات والاستخدام والمبينة على اللوحات مع الالتزام بالمخطط الاستراتيجي والتفصيلي المعتمدين لمدينة الفيوم .

**مادة ٣ -** المشروع غير مخالف لقانون المنشآت الكهربائية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

ولا يوجد مانع من إنهاء إجراءات اعتماد التقسيم بشرط أنه لا يتم توصيل التيار الكهربائي له إلا بعد سداد قيمة مقايسة الكهرباء حيث إن الموقع حالياً غير مزود بالكهرباء وذلك طبقاً لكتاب شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء بالفيوم .



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠٢٢/١٢/٢٤ ، ٢٠٢٣/٨/١٩ ، بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛  
وعلى محاضر اجتماعات لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ولجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلساتها المنتهية فى ٢٠٢٣/٩/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٤ ؛



## قـرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٤/د" ، "٥/١/و" ، "٢") من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

**(و) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٧/١/١ متزايداً بمعدل (٥٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ، أما بالنسبة للمعينين بعد ٢٠١٧/١/١ فىكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعينين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين فى ٢٠١٧/١/١) متزايداً بمعدل (٥٪) مركبة سنوياً اعتباراً من العام التالى لتاريخ التعيين ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مع مراعاة ما يلى :**

تُمنح الزيادة السنوية لأجر الاشتراك بعلاوة افتراضية (٥٪) بنفس شروط منح

العلاوات الدورية للعاملين بالجهة .

من يستحق علاوة كاملة فى الجهة يستحق علاوة افتراضية كاملة بالصندوق .

من يستحق نسبة من العلاوة فى الجهة يستحق نفس النسبة من العلاوة

الافتراضية بالصندوق .

من لا يستحق علاوة فى الجهة لا يستحق علاوة افتراضية بالصندوق .

## الباب الثاني - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يسدّد لمرة

واحدة يحدّد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٢٢	٤٥ فأكثر
٢,٣٥	٤٤
٣,٥٢	٤٣
٤,٧٤	٤٢
٦,٠١	٤١
٧,٣٣	٤٠
٨,٧٠	٣٩
١٠,١٢	٣٨
١١,٦٠	٣٧
١٣,١٤	٣٦
١٤,٧٣	٣٥
١٦,٣٩	٣٤
١٨,١١	٣٣
١٩,٨٩	٣٢
٢١,٧٤	٣١
٢٣,٦٦	٣٠
٢٥,٦٥	٢٩
٢٧,٧٢	٢٨
٢٩,٨٥	٢٧
٣٢,٠٦	٢٦
٣٤,٣٥	٢٥
٣٦,٧٢	٢٤
٣٩,١٦	٢٣
٤١,٦٨	٢٢



رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤٤,٢٨	٢١
٤٦,٩٦	٢٠
٤٩,٧٢	١٩
٥٢,١٢	١٨
٥٥,٠٧	١٧
٥٧,٧٣	١٦
٦٠,٨٨	١٥
٦٣,٨٢	١٤
٦٧,٢٠	١٣
٧٠,٤٤	١٢
٧٤,٠٧	١١
٧٧,٦٥	١٠
٨١,٥٧	٩
٨٥,٦٤	٨
٨٩,٨٦	٧
٩٤,٢٤	٦
٩٨,٨١	٥
١٠٣,٥٧	٤
١٠٨,٥٥	٣
١١٣,٧٦	٢
١١٩,٢٤	١
١٢٥,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد على خمس سنوات بعائد استثمار لا يقل

عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :****١- تكون الاشتراكات بالصندوق على النحو التالى :**

(و) رسم انضمام الأعضاء الجدد بواقع خمسمائة جنيه يسدد لمرة واحدة .

٢- مساهمة الجهة بحد أدنى ٢٠٠ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى وعرضها على الجمعية العمومية واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**



## محافظة القاهرة

إدارة الزيتون للتضامن الاجتماعي

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

جمعية بارقة أمل لجراحة الأورام وتنمية المجتمع

مدير عام إدارة الزيتون الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في ٢٠٢٣/٦/١٥ ؛  
وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب وإدخاله على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ؛

### القرار :

**أولاً** - يشهر التعديل الذي وافقت عليه الجمعية العمومية بمحضر اجتماعه المنعقد في ٢٠٢٣/٦/١٥

أسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
انتهاء عقد الإيجار	٤٥ ش السيد مسعود - القفاصين - الأميرية .	٩٩ ش أبو زيد من شارع التحرير - مدينة الفردوس - الأميرية .	١
	ليصبح المجلس مكون من ٥ أعضاء .	المجلس مكون من ٧ أعضاء .	٣١

**ثانياً** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في / / ٢٠  
مدير عام الإدارة  
أ/ هبة سلطان

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نهضة المحبة لرعاية الأرامل والأيتام

المقيدة برقم ٣٤٣٥ لسنة ١٩٨٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١ لجمعية نهضة المحبة لرعاية الأرامل والأيتام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامى رمزى مسعود المفوض عن جمعية نهضة المحبة لرعاية الأرامل والأيتام لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية نهضة المحبة لرعاية الأرامل والأيتام طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٤٣٥) دار السلام .

سنة القيد : ١٩٨٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٩٠٣٠٠٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣١ شارع الحرية - حدائق المعادى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- رعاية الأمومة والطفولة .
  - ٣- خدمات صحية .
  - ٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (جمعية المحبة الأرثوذكسية المقيدة برقم "١٤٨" محافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية المستقبل للزهور للخدمات والمساعدات

المقيدة برقم (١٠٨٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ لجمعية المستقبل للزهور للخدمات والمساعدات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ على عبد الحليم محمد المفوض عن جمعية المستقبل للزهور للخدمات والمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية المستقبل للزهور للخدمات والمساعدات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٨٤٧) شرق مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/١٢/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦٣٢١٦٦٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٨ شارع محمد فريد أبو حديد - الدور الأرضى -

الحى السابع - مدينة نصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- مساعدات اجتماعية .
  - ٣- تنمية اقتصادية .
  - ٤- رعاية الأسرة .
  - ٥- أنشطة صحية .
  - ٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة تاون جاس

المقيدة برقم (٩٤٩٥) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلئ الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ لجمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة تاون جاس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد مصطفى محمود سالم المفوض عن جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة تاون جاس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٥/٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٥/٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بشركة تاون جاس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٤٩٥) .  
والتابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .  
تاريخ وسنة القيد : ٢٤/٣/٢٠١٤  
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢٠٠٣٠٥٤) .  
عنوان مركز إدارتها : ٧ش أحمد حلمى بجوار كوبرى أبو وافية غرفة ٣١٧ -  
الدور الثالث - عبود - شبرا .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية - تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣- رعاية الأسرة .
  - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٥- أنشطة صحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين بشركة الغازات البترولية المقيدة برقم "٣٠٩٢" القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية السلام لتنمية المجتمع بغرب أسوان

المقيدة برقم (٣٦٣) بتاريخ ١٩٨٧/١/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٠ لجمعية السلام لتنمية المجتمع بغرب أسوان بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد الله كرمى المفوض عن جمعية السلام لتنمية المجتمع بغرب أسوان لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية السلام لتنمية المجتمع بغرب أسوان طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٦٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٧/١/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٦١٠٣٥٥١٨٩٩٠) .

عنوان مركز إدارتها : أسوان - غرب أسوان نجع الشيخ دياب .

### مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
  - ٢- رعاية الأسرة .
  - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٤- الخدمات التعليمية .
  - ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٦- النشاط الأدبى .
  - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٨- الخدمات الصحية .
  - ٩- تنمية المجتمع المحلى .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية ناصر لتنمية المجتمع وحماية البيئة المشهورة برقم ٤٥٩) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٩

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

## إعلانات فقد

### **مدرسة الخلفاء الإعدادية بنين بروكسى**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٨٨٦٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **مدرسة الطبرى الإعدادية بنين بروكسى**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٨٨٧٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة الصحية بكفر الشوبك بالقليوبية**

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٥٢٧٤٩) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طوره الكرونية لإعطائها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٤ - ٢٠٢٣/١٠/١٦ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣٤٥

